سنه باستيعابها وحمل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان
مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة
متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث
كما بحثه الاذرعي ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر
كما قاله بعض المتاخرين عدم زوال الكراهة الا بغسل اليد سبعا
احداها بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج الغالب فان
كان الانا كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به
منه استعان بغيره او اخذ منه بطرف ثوب نظيف او بفيه وخرج
الانا الذي فيه ما كثير فلا كراهة فيه ومن سننه المضمضة وبعدها
الاستنشاق للاتباع ولم يجبا المامر ويحصل اقلهما بايصال الما
الي الفم والانف وان لم يديره في الفم ولا مجه ولا جذبه في الانف
ولا نثره واكملهما بان يديره ثم يمجه او يجذبه ثم
ينثره وعلم مما قررته في كلامي ان الترتيب بينهما لا مستحب
واشار الي ذلك بقوله ثم الاصح الي اخره فلو قدم موخرا كان
استنشق قبل المضمضة حسب ما بدا به وفات ما كان محله
قبله علي الاصح في الروضة خلافا لما في المجموع اذ المعتمد ما فيها
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم في الصلاة الثالث
عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا
فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتي
بدعا الافتتاح وفايدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة
اوصاف الما من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير اولا وقدم الفم
لانه اشرف من الانف لكونه محلا للقران والاذكار واكثر منفعة
والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلي الله عليه وسلم
فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ثم الاصح على هذا

الافضل

الافضل انه يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا فلا
ينتقل الي عضو الا بعد كمال ما قبله وقيل يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث وهو اضعفها وانظفها ويبالغ فيهما غير الصايم
لقوله صلي الله عليه وسلم اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما والخبر اذا توضات فابلغ في
المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة فيهما
ان يبلغ الما الي اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثاة وفي
الاستنشاق ان تصعد الما بالنفس الي الخيشوم اما الصايم
فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار الا ان
يغسل فمه من نجاسة وانما لم تحرم لكونها مطلوبين في الوضو
بخلاف قبلة الصايم المحركة لشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقه
ومج الما وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج ولان القبلة غير
مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة
ويوخذ من ذلك حرمة المبالغة على صايم فرض غلب على ظنه
سبق الما الي جوفه ان فعلها وهو ظاهر قلت الاظهر تفضيل
الجمع بين المضمضة والاستنشاق ويكون بثلاث غرف يمضمض
من كل ثم يستنشق والله اعلم لورود التصريح به وقيل يجمع
بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك

ثانية وثالثة ومن سننه تثليث
الغسل والمسح المفروض والمندوب وباقي سننه من تخليل
ودلك
وسواك وذكر ودعا للاتباع في اكثر ذلك وقياسا
في غيره لا الخف كما سياتي وسوق العين ما لم يكن ما يمنع وصول

Copyright © King Saud University